قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/413	3319/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/12/02هـ الموافق 2021/07/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على صدور قرار من هيئة السوق المالية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020 لعام 1442هـ) بتاريخ 1442/2/11هـ لهدف الإصلاح الإداري والمالي وإتاحة الفرصة لإحلال رؤوس الأموال السعودية لمستحقيها ويجنبها المخاطر المحتملة وتوفير حماية للمستثمرين من أي ممارسات غير عادلة في السوق المالية وببيئة جاذبة تماشياً مع خطة 2030 لمحاربة الفساد وتنشيط النزاهة بتوفير للمواطن والمقيم العدل وكرامة العيش في قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان وولي عهده الأمين سمو الأمير الملكي محمد بن سلمان حفظهما الله. ومن منطلق القرار الصادر منكم إفصاح لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى المقامة من النيابة العامة والمحالة من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه في شأن هذه المخالفة أن يرفع دعوى إلى اللجنة للمطالبة بفسخ العقد بتقديم شكوى استرداد كامل المبلغ من المدعي عليه، أتقدم إليكم برفع شكوى ضرر بأني/ المدعية. تم تحويل في حساب المدعي عليه مبلغ وقدره أربعمائة وخمسون ألف (450.000) ريال سعودي، بالإعلان عبر الموقع الإلكتروني بتسويق استثمارات بعوائد شهرية تتراوح 3٪ أو 4٪ أو 5٪ في الاستثمارات المتنوعة كما هو موضح لكم في الثلاثة عقود المرفقة لكم، بمخالفة المدعي عليه بممارسته عمل دون ترخيص مما لحق بي ضرر واستهتار بعدم تطبيق المدعى عليه الاتفاق وشروط العقد والمماطلة بعدم تحويل أموالي ومحاولاتي بطرق ودية بالتواصل مع المدير التنفيذي/ (هـ . ش) رقم جوال: (- -) والمحامي/ لدى المدعى عليه رقم جوال: (- -) سداد كامل المبلغ. وإرسال رسائل بمخالفته لإعطائي شيك بدون رصيد أو سوف أرفع شكوى ضد المدعى عليه إذا لم يتم الرد. وحرصاً لما تقدمونه من حماية المستهلك ومحاربة الفساد أرفع شكوى على مخالفة المدعى عليه وضرري بعدم استلام ما يثبت لي من أموال في المرفق المرسل إليكم من شيك ومستندين وعقود بأن يحق لي رفع دعوى مع المدان بفسخ

العقد أو إنهائه واسترداد رؤوس أموال بأن يسبق ذلك تقديم شكوى على الرابط لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. المستندات: 1- عقد بقيمة مائة وتسعون ألف (190.000) ريال سعودي وإرفاق شيك بالقيمة المذكورة واستحقاق صرفه 2021/1/1م وورقة اعتراض من بنك (أ) (الحساب ليس به رصيد). 2- عقد بقيمة مائة وستون ألف (160.000) ريال وإرفاق سند استلام بالقيمة المذكورة واستحقاق صرفه 2021/4/1م. 3- عقد بقيمة مائة ألف (100.000) ريال وإرفاق سند استلام بالقيمة المذكورة واستحقاق صرفه 2021/4/1م. 5- صحفية دعوى. الطلبات: 1- سداد كامل المبلغ أربعمائة وخمسون ألف (450.000) ريال. 2- تطبيق العقد المنتهي بتاريخ 2021/1/1م صرف الشيك بدون رصيد والذي تعتبر مخالفة قانونية بأقرب وقت ممكن. 3- وأن بإمكانية فضلاً وتكرماً تسليمي العوائد الشهرية 3 أو 4 أو 5 من المائة كما هم متفق في العقد المنتهي 2021/1/1م وجائز طلبي ولا يسبب عائق في سرعة استراد رأس المال فنود قبول الطلب الثالث".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/09هـ، مع طلب جوابه عنها، فلم يتقدم إلى الدائرة بإجابته.

وفي تاريخ 1442/10/27هـ خاطبت الدائرة المدعية بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفقت مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، وعما إذا كان قد تسلمت أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمها للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح علاقة دعواها بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بالدعوى، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر المرافق لدعواها، وتحديد طلباتها في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعية دون أن تتقدم بردها إلى الدائرة، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قامت بتسليمها إلى مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير، ومجموعة شركات المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري، بهدف الاستثمار، وشركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري، بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أبرمت ثلاثة عقود مع المدعى عليه، الأول مع مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير في تاريخ 2020/01/01م بمبلغ

قدره مائة وتسعون ألف (190,000) ريال، والثاني مع مجموعة شركات المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 2020/09/30م بمبلغ قدره مائة ألف (100,000) ريال، والثالث مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 2021/04/01م بمبلغ قدره مائة وستون ألف (160,000) ريال، وبمبلغ إجمالي قدره أربعمائة وخمسون ألف (450.000) ريال؛ وذلك لأجل استثمار أموالها، وهي تطالب بإعادة رأس مالها وأرباحه؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقود محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعية كان في مجالات الاستثمار المتنوعة، إضافة إلى أنه تبيَّن لها من السندات لأمر وصورة الشيك المرافقة لصحيفة الدعوى تضمنها توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعية كان مقابل (إنهاء تعاقد بعدة مشاريع).

وحيث لم تقدم المدعية إلى الدائرة ما يثبت أنها قامت بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للّجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص الدائرة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.